



المجموعة المتحدة
وحدة دعم المنظمات غير الحكومية
United Group

Attorneys-at-law- Legal Advisors & Human Rights Advocates

 هذا الدليل يصدر بدعم من سفارة سويسرا بالقاهرة والصندوق النرويجي لحقوق الإنسان
This series published with support of the Swiss Embassy in Cairo & and The Norwegian Human Rights Fund

دليل الجمعيات الأهلية



قراءة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 14
لسنة 2002 ولائحته التنفيذية

أجهزة الجمعية

أعداد

الأستاذ: أحمد محسن

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

دليل الجمعيات الأهلية



قراءة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة
2002 ولائحته التنفيذية

أجهزة الجمعية

أعداد

الأستاذ : أحمد محسن

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية

كتاب : أجهزة الجمعيات

العنوان: 26أ شارع شريف عمارة الأموليا

البرج البحري شقة 101 – 239

القاهرة – مصر

هاتف : 3931722 – 3951048 (202+)

فاكس : 3926907 (202+)

بريد إلكتروني : ug@ug-law.com

الناشر: المجموعة المتحدة

أعداد: أحمد محسن – المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

أخرج فني وتصميم غلاف : محمود أبو سعدة

مقدمة

بعد صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لسنة 2002 بدأت فكرة إنشاء شبكة المحامين وذلك لتوفير الدعم القانوني للجمعيات الأهلية الراغبة في توفيق أوضاعها مع القانون الجديد وكذا الراغبين في تكوين جمعيات أهلية جديدة على مقتضى القانون الجديد.

وقد دفع هذا عدد من المحامين المحترفين الذين تلقوا تدريباً متخصصاً على آليات التعامل مع قانون الجمعيات، إلى تكوين شبكة لمحامين تقوم بالدفاع عن حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وذلك بناء على مبادرة المجموعة المتحدة، وقد قامت السفارة السويسرية بمصر بدعم عمل أعضاء الشبكة في تقديم المساعدة القانونية للجمعيات وكذا الأعداد للعديد من الدورات التدريبية بمحافظات مختلفة كمحافظة الغربية والدقهلية والقاهرة وقد أثمرت هذه الدورات التدريبية عن قيام شبكة المحامين بالأعداد الكافي لنشر الشبكة للقيام بدورها المنشود في توفير الدعم القانوني للجمعيات حديثة النشأة وتسهيل تعاملها مع قانون الجمعيات المصري الجديد.

واستكمالاً لهذه الجهود حرصنا على إصدار سلسلة "دليل الجمعيات الأهلية" وحرصنا من خلالها على تبسيط المفاهيم القانونية والمالية مستعنيين في هذا بأبسط وأيسر لغة قانونية ومالية تعين الأفراد العاديين على فهم ما جاء بهذا الدليل.

وكلنا أمل أن نكون قد وضحنا النقاط الهامة التي تهدي المتعاملين إلى الرؤية الصحيحة، ليكونوا بذلك في منأى عن المشاكل القانونية.

المجموعة المتحدة

أجهزة الجمعية

أولاً – الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل و أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية العمومية.⁽¹⁾

يجوز للعضو الذي لم يوفي بالتزاماته أن يقوم بها قبل انعقاد الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة التي توضحها الدعوة لحضور الجمعية العمومية⁽²⁾ ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد(وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للنظام الأساسي للجمعية)⁽³⁾.

فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية(أو من ينوب عنه بصفته) الاشتراك في التصويت على القرارات إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروف (وتعد مصلحة شخصية في التصويت على القرارات إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجته أو لأولاده أو لأقاربه حتي الدرجة الرابعة).⁽⁴⁾

1 - (24م) من القانون

2 - (66م) فقرة أولي من اللائحة.

3 - (29م) من القانون

4 - (30م من القانون) تعارض مع مادة 75 من اللائحة.

الدعوة لعقد الجمعية العمومية (سواء العادية أو غير العادية)⁽⁵⁾.

- يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية سواء العادية منها أو غير العادية كلاً من:
 1. مجلس إدارة الجمعية (بقرار يصدر في اجتماع صحيح للمجلس بالأغلبية العادية).
 2. من يتم تفويضه كتابة 25% من عدد الأعضاء الذين لهم الحق حضور الجمعية العمومية.
 3. المفوض المعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (وذلك في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من نص يعالج الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً).
 4. الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.
- يتم دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول⁽⁶⁾. يوجه إلي كل عضو على عنوانه وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل (أو تسلم للعضو شخصياً على أن يوقع بالاستلام).
- ويبين في الدعوة، مكان وموعد الاجتماع، وجدول الأعمال، وكيفية الوفاء بالالتزامات المتأخرة على العضو، ومدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول (بحيث لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً).

⁵ - (مادة 25) من القانون ومضاف خطاب بعلم الوصول فيما يخص الدعوة 68 من اللائحة.

⁶ (مادة 25) من القانون ومضاف خطاب بعلم الوصول فيما يخص الدعوة 68 من اللائحة.

- والأصل أن تتعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للجمعية. ولكن يجوز أن تتعقد في مكان آخر في نفس المحافظة، بشرط أن يحدد هذا المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع.⁽⁷⁾
- ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الذين لهم حق التصويت. فإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة، يؤجل الاجتماع إلي جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي والموضحة بالدعوة.

التزام الجمعية في مواجهة الجهة الإدارية والاتحاد المختصين.⁽⁸⁾

تلتزم الجمعية بإرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلي كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختصين، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع.

ويلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية (أو المفوض) بإبلاغ الجهة الإدارية والاتحاد المختصين بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

(أ) الجمعية العمومية العادية.⁽⁹⁾

يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي كلما اقتضى ذلك حسن سير العمل بالجمعية.

⁷ (م26) من القانون

⁸ (م26) من القانون

⁹ (م 27) فقرة أولى من القانون

وفي جميع الأحوال تتعقد الجمعية العمومية العادية اجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في:

1. اعتماد الميزانية والحساب الخاتمي عن السنة المالية المنتهية.
 2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
 3. تقرير مراقب الحسابات.
 4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم، إذا كان هناك محل لذلك.
 5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 6. ما يري مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين (50% من الأعضاء الحاضرين الجمعية العمومية+1).⁽¹⁰⁾
- وفي حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول للجمعية العمومية العادية، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره (بأنفسهم دون إنابة) عدد لا يقل عن 10% من مجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت (بما لا يقل عن خمسة أعضاء) أو عشرين عضواً أيهما أقل.
- (ب) الجمعية العمومية الغير العادية.⁽¹¹⁾

تتعقد الجمعية العمومية غير العادية للنظر في المسائل الآتية:

¹⁰ (31م) فقرة أولى من القانون

¹¹ (27م) فقرة ثانية من القانون.

1. تعديل النظام الأساسي لجمعية.
2. حل الجمعية، وإدماجها في أو مع غيرها.
3. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
4. ما نص عليه النظام الأساسي للجمعية وأوجب عرضه على الجمعية العمومية غير العادية.

تصدر الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت (50% من كامل أعضاء الجمعية عموماً+1).⁽¹²⁾

أما إذا نص النظام الأساسي على أغلبية أكبر في التصويت في الجمعية العمومية الغير عادية فيجب توافرها، ولكن لا يجوز أن ينص على أغلبية أقل.

- هل يجوز للجمعية العمومية (سواء العادية أو الغير عادية) النظر في أي من المسائل غير الوارد في جدول الأعمال المرفق بالدعوة؟

يجوز للجمعية العمومية النظر في أي من المسائل غير الوارد في جدول الأعمال، بشرط موافقة الأغلبية المطلقة لمجموع أعضائها. ويكون بناء على طلب يقدم من أحد أعضائها، ويقوم رئيس الجمعية العمومية بعرض الاقتراح للتصويت بشأن أضافته لجدول الأعمال، فإذا تمت الموافقة بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، أضيفت هذه المسألة إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة.⁽¹³⁾

¹² (م31) فقرة ثانية من القانون.

¹³ (مادة 26) من القانون، 71 من اللائحة.

ثانياً – مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الجمعية من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ويتم انتخابه عن طريق الجمعية العمومية (العادية).

أما مجلس الإدارة الأول فيتم تعيينه عند إنشاء الجمعية من قبل جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ قيد الجمعية، ويلتزم هذا المجلس بدعوة الجمعية العمومية (العادية) للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته.

وتقوم الجمعية العمومية (العادية) بانتخاب مجلس الإدارة لفترة مدتها ست سنوات، على أن يجرى بمعرفة الجمعية العمومية (العادية) كل عامين تجديد انتخاب ثلث أعضاء مجلس الإدارة بدلاً ممن تنتهي عضويتهم.

وتنتهي عضوية ثلث أعضاء مجلس الإدارة عن طريق إجراء قرعة على جميع أعضائه وذلك في اجتماع يعقده المجلس قبل انتهاء مدة سنتين من بدء دورته. ويلتزم المجلس بدعوة الجمعية العمومية (العادية) للانعقاد في موعد أقصاه سنتين يوماً من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلاً ممن انتهت عضويتهم (التجديد الثلاثي).

• هل يجوز لمن انتهت عضويته في التجديد الثلاثي أن يرشح نفسه في انتخابات التجدد ذاتها ؟

نعم يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الذي انتهت عضويته في التجديد الثلاثي بطريق القرعة أن يرشح نفسه لإعادة انتخابه بذات المجلس من جديد.

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب عند استكمالها لفترة الست سنوات التي شكلت دورته أن يقوم بدعوة الجمعية العمومية لتتولي انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل.

• هل يجوز لأيا من أعضاء مجلس الإدارة الذي انتهت دورته أن يعيد ترشيح نفسه انتخابه في مجلس الإدارة الجديد؟

نعم يجوز لأيا من مجلس الإدارة الذي انتهت دورته أن يتقدم لترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة المزمع انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية (العادية).

(أ) شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

يشترط في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.⁽¹⁴⁾

ويجوز لأيا من أعضاء الجمعية من غير المصريين (الأجانب) الترشيح لمجلس الإدارة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.

ويحدد النظام الأساسي للجمعية ما قد يتطلب من شروط أخرى يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الإدارة.

(ب) إجراءات انتخاب مجلس إدارة الجمعية:

يقوم مجلس الإدارة بتوجيه دعوة كتابية لجميع الأعضاء بالجمعية قبل فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ينبه فيها إلي أنه سوف يتم فتح باب الترشيح.

¹⁴ - تعريف الحقوق المدنية

يتم فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ويتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في مكان ظاهر في مقر الجمعية، وذلك كله ما لم يحدد النظام الأساسي للجمعية وسيلة أخرى أو مدد أطول.

يلتزم مجلس الإدارة في اليوم التالي لفتح باب الترشيح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية.

يلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقائمة أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لفتح باب الترشيح على أن يكون ذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

(ج) إجراءات الاعتراض أو الطعن على أحد المرشحين لعدم توافر شروط الترشيح فيه:

يحق لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المتوفرة فيه على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام من عرض بقائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها من قبل الجمعية.

تلتزم الجمعية بإخطار المرشح المطلوب استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه ومصدرة وأسبابه.

إذا لم يتنازل المرشح عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية له بطلب استبعاده ومصدرة وأسبابه، كان لمقدم الإخطار خلال السبعة أيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات.

تلتزم لجنة المنازعات بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها.

يكون لمقدم طلب الاستبعاد رفع الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة أو من تاريخ انقضاء مدة العشرة أيام المحددة لإصدار اللجنة قرارها.

تفصل المحكمة المختصة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات.

(د) وجوب توافر تناسب بين نسبة الأعضاء المصريين في مجلس الإدارة مع نسبة أعضاء الجمعية العاملين من المصريين:

بعد أن أباح القانون للأعضاء غير المصريين حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، أشتراط نسبة معينة لأعضاء مجلس الإدارة من المصريين لا يجوز أن تقل كافة الأحوال عن ذات نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلي مجموع أعضاء الجمعية العاملين جميعاً. فإذا أسفرت نتائج الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل عن هذه النسبة يصعد الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذي يليه ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب، وتحسب الكسور في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين.

مثال ذلك إذا كان أعضاء الجمعية العمومية (الأعضاء العاملين) 90 عضو منهم 40 عضواً مصرياً والباقي من الأجانب وكان أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء، فإنه لا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المصريين بمجلس الإدارة عن أربعة أعضاء.

• ما هو الإجراء المتبع في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب استقالته أو وفاته أو زوال العضوية عنه لأي سبب ؟

في هذه الحالة يحل محل العضو الذي خلا مكانه المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات في آخر انتخابات صحيحة ويستكمل هذا العضو ما تبقي من مدة عضوية العضو الذي خلا مكانه، أما إذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق

التذكية، ففي هذه الحالة يتم اتخاذ إجراءات انتخاب عضو جديد محل من خلا مكانه في أول اجتماع تال للجمعية العمومية(العادية)

• هل يجوز لأحد العاملين بالجهة الإدارية أن يكون عضو بمجلس إدارة الجمعية ؟

يحظر على جميع العاملين بالجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها أن يكون عضواً بمجلس الإدارة ما لم يصدر ترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

• هل يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر ؟
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية كموظف بأجر، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه (أو من غيرهم) مديراً للجمعية، على أن يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها العضو المعين والمقابل الذي يستحقه.

(هـ) كيفية انعقاد وإصدار القرارات بمجلس الإدارة.(15)

ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاث شهور على الأقل، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.(16)

يصدر مجلس الإدارة قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين (ما لم ينص النظام الأساسي للجمعية على أغلبية أكبر)، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

15 - (38م) من القانون

16 - (86) تعريف الأغلبية المطلوبة

إذا كان لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية تحقق نتيجة لقرار يتخذه المجلس، فعليه الإفصاح عن ذلك ويمتنع عليه في هذه الحالة حضور الجلسة التي يناقش فيها هذا الموضوع وكذلك التصويت عليه. (وتعد مصلحة شخصية إذا ترتب على القرار تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجته أو لأولاده أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة).⁽¹⁷⁾

يلتزم مجلس الإدارة بإفادة الجهة الإدارية المختصة بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

(و) حالة اعتراض الجهة الإدارية المختصة على أيام من قرارات مجلس الإدارة:

وفي الأحوال التي تري فيها الجهة الإدارية أن مجلس الإدارة قد أصدر قرار مخالف للقانون أو لنظام الجمعية الأساسي، فلها أن تطلب منه سحب القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول، ويكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها بهذا القرار.

إذا لم يقر مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة له بسحب القرار المعترض عليه، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على لجنة نظر المنازعات.

¹⁷ - (م 82) من اللائحة وهذه مادة لا وجود ممثل لها في القانون وتعد إضافة جوهريّة.

(ز) اختصاصات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال ما عدا الأعمال التي نص عليها القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.⁽¹⁸⁾

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق العام للجمعية (السكرتير) وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.
2. إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية.
3. تكوين اللجان التي يري أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.
4. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
5. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
6. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات وحملات جمع التبرعات المصرح بها، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
7. إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية.
8. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

¹⁸ - (م 36) من القانون

9. إعداد الحساب الخاتمي عن السنة عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقارير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي تري القيام بها في العام التالي دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

10. مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

11. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

12. إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة.

(ح) تعيين وزير الشؤون الاجتماعية لمفوض يكون له اختصاصات مجلس الإدارة:⁽¹⁹⁾

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً (مثال ذلك لو كان عدد أعضاء مجلس الإدارة خمس أعضاء وتوفي أحدهم أو استقال فإن العدد المتبقي يكون أربعة أعضاء وبالتالي لا يجوز انعقاد المجلس) وكان النظام الأساسي للجمعية يخلو من حكم يعالج هذا الوضع، يجوز في هذه الحالة لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم مفوضاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة، ويشترط في هذه الحالة توافر الآتي:

¹⁹ - (87م) من اللائحة.

1. أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء.

2. أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3. أن يصدر قرار تعيين المفوض مسبقاً.

• **التزامات المفوض من قبل وزير الشؤون الاجتماعية:**

يلتزم المفوض المعين من قبل وزير الشؤون الاجتماعية فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية:⁽²⁰⁾

1. مراجعة سجل العضوية لتحديد من له حق حضور الجمعية العمومية.
2. مراجعة الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.⁽²¹⁾
3. تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.
4. دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.
5. تسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استناداً لقرار تعيينه.

• **ما هي الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم التزام المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوم من تاريخ تعيينه؟**

إذا لم يتم المفوض بدعوة الجمعية العمومية خل ستين يوم من تاريخ تعيينه، اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد بقوة القانون في مقر المركز

²⁰ - (م 88) من اللائحة

²¹ - يراجع شروط الترشيح وإجراءات انتخاب مجلس إدارة الجمعية

الرئيسي للجمعية، ويكون ذلك في تمام الساعة الثانية مساءً أول يوم جمعة تال لمضي السنتين يوماً.

ويتولى في هذه الحالة رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو نائبة، أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنناً.

(ط) لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قرار بإلغاء التصرف أو إزالة سبب المخالفة أو عزل مجلس الإدارة أو وقف نشاط الجمعية:

وذلك في الحالات الآتية:

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية (العادية) عامين متتاليين.
2. عدم انعقاد الجمعية العمومية (العادية) بناء على الدعوة لانعقادها من المفوض المعين من وزير الشؤون الاجتماعية.⁽²²⁾

²² - تنفيذ الحكم الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون.

الفهرس

- 5.....مقدمة
- 7..... أجهزة الجمعية.
- 7..... أولًا: الجمعية العمومية
- 8..... الدعوة لعقد الجمعية العمومية (سواء العادية أو غير العادية).
- 9..... التزام الجمعية في مواجهة الجهة الإدارية والاتحاد المختصين
- 9..... أ- الجمعية العمومية العادية.
- 10..... ب- الجمعية العمومية غير العادية.
- هل يجوز للجمعية العمومية (سواء العادية أو غير العادية) النظر في
- 11..... أيًا من المسائل غير الوارد في جدول الأعمال المرفق بالدعوة؟
- ثانيًا : مجلس الإدارة** 12
- هل يجوز لمن انتهت عضويته في التجديد الثلاثي أن يرشح نفسه في
- 12..... انتخابات التجديد ذاتها؟
- هل يجوز لأيا من أعضاء مجلس الإدارة الذي انتهت دورته أن يعيد
- 13..... ترشيح نفسه لانتخابه في مجلس الإدارة الجديد؟
- 13..... أ - شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 13..... ب- إجراءات انتخاب مجلس إدارة الجمعية.
- ج- إجراءات الاعتراض أو الطعن على أحد المرشحين لعدم توافر
- 14..... شروط الترشيح فيه.
- د- وجوب توافر تناسب بين نسبة الأعضاء من المصريين في مجلس
- الإدارة مع نسبة أعضاء الجمعية العاملين من المصريين.14

- ما هو الأجراء المتبع في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب استقالته أو وفاته أو زوال العضوية عنه لأي سبب؟15
- هل يجوز لأحد العاملين بالجهة الإدارية أن يكون عضواً بمجلس أداره الجمعية؟16
- هل يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر؟16
- هـ - كيفية الانعقاد و إصدار القرارات بمجلس الإدارة.16
- و - حالة اعتراض الجهة الإدارية المختصة علي أيا من قرارات مجلس الإدارة17
- ز - اختصاصات مجلس الإدارة.18
- ح - تعيين وزير الشؤون الاجتماعية لمفوض يكون له اختصاصات مجلس الإدارة.....19
- التزامات المفوض المعين من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.20
- ماهى الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم التزام المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوم من تاريخ تعيينه ؟ ..20
- ط- لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قرار بإلغاء التصرف أو إزالة سبب المخالفة أو عزل مجلس الإدارة أو وقف نشاط الجمعية:21